الى معرفتها على وجه كلي اجمالي الى اخره واما خامسا فلانه مخالف لما قال في شرح الخطبة
وانما وصف القواعد بالكلية لان مسائل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي
المسائل الفقهية وبالجملة كلام الابهري صحيح في نفسه موافق لكلام القوم والتحقيق الذي
افاده صاحب التنقيح والمحقق ايضا كما سيبين وارتضاه من بعدهما من المحققين فلا وجه لرده
بما ذكر نعم يرد عليه انه غير موافق لعبارة الشرح على ما اختاره المحققون من توجيهها فان
قوله من عمومات وعلل بيان للادلة الكلية وقوله تفصيلية صفة للادلة او لعمومات وعلل
وقوله كل مسئلة مسئلة بدليل دليل بيان لتفصيلية وتفسير لها بجميع ذلك شرح لاستنباط
الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية فلا اعتراض عليه هذا دون ما ذكر فليتامل انه الهادي
الى سواء السبيل حسبنا الله ونعم الوكيل قال المحقق وانهم انما هو في الاستنباط
الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبتنى عليها كثير من الاحكام وقال الفاضل الشريف هي
مسائل تتعلق بالادلة السمعية من الجهات المذكورة كما يقال للامر للوجوب والقياس
يجب العمل به والاجماع لا ينسخ اقول المتبادر من هذه العبارة لا سيما قوله والاجماع
لا ينسخ ان يكون كل مسئلة من الاصول يبتنى عليها المسائل الفقهية كما ذكره في شرح
الخطبة وليس كذلك لما ذكرناه هناك وايضا لا يلايمه قوله الاتي ورتبوا فيها
مسائل لا يعناه في بيانها فالصواب ان مراد المحقق بالمقدمات الكلية ما اراده
صاحب التنقيح بالقضايا الكلية كما ذكرناه سابقا ولهذا قال النحرير وجميع مباحث
اصول الفقه راجعة الى احوال الادلة والاحكام ليتم كلية تلك المقدمات اذ الامر
قد لا يكون للوجوب والذي للوجوب قد لا يثبت موجبه لنسخ او وجود معارض
والقياس قد لا يوجب لانتفاء شرط او وجود مانع الى غير ذلك من التفاصيل
قال المحقق فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعانة لهم على درك الحق منها بسهولة
اقول كانه دفع لما يرد ان الاحتياج الى اصول الفقه انما كان في استنباط الاحكام
عن ادلتها فحيث انقطع الاستنباط بانقراض المستنبطين لم يبق حاجة اليه فاي فائدة
في تدوينه وتقريره ان الفائدة غير منحصرة في الاستنباط بل المقصود من تدوينهم اياه

بلغ

اعانة من بعدهم من القاصرين عن رتبة الاجتهاد على ان يتوسلوا بها الى الاحكام المستنبطة
منها بسهولة لانه يعرف طريق الاستنباط فيسهل الوقوف على المستنبطات قال المحقق فدونوها
وسموا العلم بها اصول الفقه اقول الضميران ليسا راجعين الى المقدمات الكلية لانها
وحدها ليست مسماة باصول الفقه ولا الى المسائل المرتبة في بيانها وحدها لدخول تلك المقدمات
في المسمى بل هما راجعان الى مجموع المقدمات والمسائل المرتبة في بيانها فان قيل فعلى هذا يكون
قوله وسموا العلم بها اصول الفقه مخالفا لمختار صاحب التنقيح لان المسمى عنده العلم بالمقدمات
الكلية قلنا لا مخالفة في الحقيقة لانه يدرج المسائل المرتبة في العلم بالمقدمات الكلية كما
نقلناه سابقا فيكون علم الاصول عنده ايضا المجموع نعم هو يجعل التوصل على التوصل القريب
والمحقق يعممه بحيث يدخل المبادي ايضا في متعلق العلم ولا باس فيه لما مر من ان المبادي
جعلت من اجزاء العلم وقد قال في الخطبة ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا فان قيل يلزم
منه التداخل بين العلوم قلنا لا بل كون بعض مسئلة من علم مسئلة من اخر باعتبارين مان قيل
اي النظرين ادق واحسن قلنا نظر المحقق لان ادراج تلك المسائل في العلم بالقواعد تكلف ظاهر
وفيه مع ذلك مخالفة للاصطلاح لان المصطلح فيما بين القوم ان العلم اذا اطلق على القواعد
او العلم بها ان يراد بها مسائله على الاطلاق فليتامل فان تقرير هذا المقام على هذه الطريق
ليس الا بالاعانة من الله والتوفيق قال الفاضل الشريف وفي جعل الاحكام منقسمة
اليها اشارة الى انها بمعنى التصديقات لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين فلا يلزم
استدراك قيدي الشرعية والفرعية اقول يريد به الرد على النحرير لكنه مردود لانا سلمنا ان
في ذلك الجعل اشارة الى انها ليست بمعنى الخطابات المذكورة ولكن لا نسلم ان فيه اشارة
الى انها بمعنى التصديقات بل هي بمعنى النسب التامة والقضايا كما يدل عليه قوله اي كل مسئلة
مسئلة كيف ولو كان كذلك لكان المعنى في تعريف الفقه العلم بالعلوم الشرعية كما في بيانه
والحق فساده لا يخفى على من له ادنى مسكة لا يقال مراده بالتصديقات القضايا المصدق
بها لانا نقول هو مرحبا بالوفاق على انه مخالف لما سبق من قوله ان الاحكام بمعنى
التصديقات قد تؤخذ لا من الشرع كالعقل والحس كالحكم بان هذا مماثل لذلك ومخالف له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)